القاعدة عند جمهور أهل العلم: الدخول بالأمهات يحرم البنات

الجواب:

القاعدة عند جمهور أهل العلم: " أَنَّ الدخول بالأمهات يحرم البنات."

سواء كانت البنت في الحِجر ام لم تكن في الحِجر ، و سواء كانت في حين الزواج بها لها بنت أو بعد ذلك حصل لها بناتَ من زوج أخر.

فبما أنه تزوج بها و دخل بها ثم فارقها؛ فلا يحل له الزواج ببنتها من زوج أخر.

إلا إذا عقد عليها مجرد عقد دون دخول بها ثم فارقها بعد ذلك؛ فيجوز له الزواج ببنتها من الزوج الأخر ، لقوله تعالى في سياق المحرمات: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾

ليلة الاحد 2 شعبان 1440هجرية